

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيتال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣

(١) تعتبر العقود المتعلقة بتوفير بضائع لم تصنع أو تنتج بعد
بيوعاً ما لم يتعهد الطرف الذي يطلب البضائع بتوفير جزء كبير من المواد
اللازمة لصنعها أو إنتاجها.

(٢) لا تنطبق الاتفاقية على العقود التي يشكّل فيها تقديم اليد
العاملة أو غيرها من الخدمات الجزء الأكبر من التزامات الطرف الذي
يجهّز البضائع.

١ - يوسّع هذا الحكم نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل بعض العقود التي تضمّ عملاً ما
بالإضافة إلى توريد البضائع .

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى
نصوص الأونسيتال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن
تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة.
ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط
على خلاصات كلاوت.

عقود بيع البضائع التي لم تصنع أو تنتج بعد

٢- الفقرة ١ تجعل الاتفاقية منطبقة على عقود بيع البضائع التي لم تصنع أو تنتج بعد ، وتوضح بالتالي أنّ بيع هذه البضائع يخضع لأحكام الاتفاقية بقدر ما يخضع لها بيع البضائع الجاهزة . غير أنّ توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية محدود بحيث أنّ الفقرة ١ تستبعد أنّ العقود التي يورّد فيها الطرف الذي "يشترى" البضائع التي لم تصنع أو تنتج بعد "جزءاً كبيراً" من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها يمكن اعتبارها عقود بيع للبضائع . ولا يوفرّ الحكم معياراً

¹ انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٣٩.

² انظر Hof van Beroep Gent، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفّر أيضاً على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm> المحكمة العليا، ٨١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/7_7601d.htm المحكمة العليا لمنطقة Saarländisches، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، 64، 2001، *Internationales Handelsrecht*؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/583.htm> قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم - مجلس تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ Hof s'Hertogenbosch، هولندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، 118، No. 1996، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، 65 f.، 1996، *Recht der internationalen Wirtschaft*؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون St. Gallen، المجلس التحكيمي الأعلى، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Memmingen، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، *Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، 1995، 251 f.؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار 7660/JK، 69 ff.، 1995، *ICC Court of Arbitration Bulletin*؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار 7844/1994، 72 ff.، 1995، *ICC Court of Arbitration Bulletin*؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

³ انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٤٠.

⁴ للاطلاع على انطباق عقود البيع الدوليّ للبضائع في قضايا تشير إلى المادة ٣(١)، لكن المحاكم تذكر أنّ "الجزء الكبير من المواد اللازمة" وفّر البائع، انظر محكمة منطقة ميونيخ، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://131.152.131.200/cisg/urteile/654.htm> قضية كلاوت رقم ٣١٣

محددًا يستخدم في تحديد متى تشكّل المواد التي يوردها المشتري "جزءاً كبيراً" من البضائع اللازمة لصنع البضائع أو إنتاجها. ويستند أحد القرارات إلى فكرة استخدام معيار كميّ صرف لتحديد ما إذا كانت البضائع التي سلّمها "المشتري" تشكّل "جزءاً كبيراً" من المواد اللازمة التي ستصنع أو تنتج منها البضائع .

٣- ثمة قضية مختلفة - مع أنّها ذات صلة - تتعلّق بما إذا كان توفير المشتري التعليمات ومواصفات التصميم، إلخ، يشبه توريد المشتري "المواد اللازمة" لصنع البضائع أو إنتاجها الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد العقد من نطاق تطبيق الاتفاقية. ففي إحدى القضايا، رأت المحكمة أنّ الاتفاقية لا تنطبق، على أساس المادة ٣(١)، على العقد الذي يتعيّن بموجبه على البائع صناعة البضائع وفقاً لمواصفات تصميمية مقدمة من المشتري . وقد اعتبرت المحكمة أنّ المخطّطات والتعليمات التي سلّمها "المشتري" إلى "البائع" تشكّل "جزءاً كبيراً" من المواد اللازمة لإنتاج البضائع. ووجدت محاكم أخرى أنّ المواصفات لا تعتبر "مواد ضرورية" لصنع البضائع أو إنتاجها .

عقود تسليم الأيدي العاملة والخدمات

٤- توسّع الفقرة ٢ من المادة ٣ نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضاً العقود التي يتعهد بموجبها البائع بتوفير الأيدي العاملة أو خدمات أخرى إلى جانب التزاماته بتسليم البضائع ونقل الملكية وتقديم المستندات ، طالما أنّ توفير الأيدي العاملة أو الخدمات لا يشكّل "الجزء الأكبر" من التزامات البائع . ولتحديد ما إذا كانت التزامات البائع تتألف في جزئها الأكبر

[محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=.case&id=440&step=FullText>.

⁵ انظر قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم - مجلس تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

⁶ انظر قضية كلاوت رقم ١٥٧ [محكمة استئناف Chambéry، فرنسا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣].

⁷ انظر قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢ (المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) (انظر النص الكامل للقرار).

⁸ للاطلاع على تعريف عقد بيع البضائع بموجب الاتفاقية، انظر نصّ النبذة المتعلقة بالمادة ١.

⁹ انظر Hof Arnhem، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1999، No. 245؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية

من توفير اليد العاملة أو الخدمات، يجب إجراء مقارنة بين القيمة الاقتصادية للالتزامات المتعلقة بتوفير اليد العاملة والخدمات والقيمة الاقتصادية للالتزامات المتعلقة بالبضائع، كما لو أنه أنشئ عقدان مستقلان. وهكذا، لا تنطبق الاتفاقية حيث يزيد مقدار الالتزام المتعلق بتوفير اليد العاملة أو الخدمات عن ٥٠ بالمئة من التزامات "البائع". وعلى هذا الأساس قرّرت إحدى المحاكم أن عقداً يطلب إجراء دراسة سوق لا يقع في نطاق تطبيق الاتفاقية. من ناحية أخرى، اعتبر عقد لتفكيك حظيرة مستعملة وبيعها واقعاً في نطاق تطبيق الاتفاقية على أساس أن قيمة تفكيك الحظيرة تبلغ ٢٥ بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

٥- ذكرت إحدى المحاكم - حيث الحساب الواضح ليس ممكناً دائماً - أن ظروفًا أخرى مثل تلك المحيطة بإبرام العقد فضلاً عن غرض العقد يجب أن تؤخذ بالحسبان عند تقييم ما إذا كان التزام توفير اليد العاملة أو الخدمات يؤلف الجزء الأكبر. وأشارت محكمة أخرى إلى الغرض الأساسي للعقد باعتباره معياراً لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق أو يجب إهمالها.

كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تمز/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [محكمة كانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة العليا لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen des Kantons Berne، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣]؛ وللإطلاع على قرار ذكرت فيه المادة (٢)٣، لكن المحكمة لم تحل فيه قضية ما إذا كان العقد عقداً لبيع البضائع أم عقداً لتوريد الأيدي العاملة والخدمات، انظر Rechtbank Koophandel Hasselt، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-09-19.htm>.

¹⁰ انظر قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩].

¹¹ للحصول على تأكيد ضمني للمبدأ المذكور في النص، انظر قضية كلاوت رقم ٢٦ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية رقم ٧١٥٣ ١٩٩٢].

¹² انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤].

¹³ انظر قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

¹⁴ انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة Maiz، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

¹⁵ انظر Cass. civ.، إيطاليا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رقم ٦٤٩٩، 2 ff، 1997، *Foro padano*.